وعن المكروه مندوب ثم انه فرض كفاية لا فرض عين فاذا قام به بعض سقط عن الآخرين لان غرضه يحصل بذلك واذا ظن كل طائفة
انه لم يقم بالآخر اثم الكل بتركه وهو عندنا من الفروع وعند المعتزلة من الاصول قال الآمدي ذهب بعض الروافض الى انه لا يجب بل
لا يجوز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بنصب الامام واستنابته كما في اقامة الحدود وذهب من عداهم الى وجوبه مطلقا ثم اختلفوا
فذهب اهل السنة الى وجوبه شرعا والجبائي وابنه عقلا ثم اختلفا فقال الجبائي يجب مطلقا فيما يدرك حسنه وقبحه عقلا وقال ابو هاشم
ان يتضمن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دفع ضرر عن الآمر والناهي ولا يندفع عنه الا بذلك وجب والا فلا والذي يدل على وجوبه
عندنا الاجماع فان القائل قائلان قائل بوجوبه مطلقا وقائل بوجوبه باستنابة الامام فقد اتفق الكل على وجوبه والكتاب
كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والسنة كقوله لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب واما عدم توقف جوازه على استنابة الامام فيدل عليه
ان كل واحد من احاد الصحابة كان يستقل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا استنابة واذن من الامام وكان ذلك شائعا ذائعا
فيما بينهم ولم يوجد نكير فكان اجماعا على جوازه ولوجوبه بعد علمه بان ما يامر به معروف وان ما نهى عنه منكر وان لا يكن من المسائل الاجتهادية
التي اختلف فيها اعتقاد الآمر والمامور والناهي والمنهي شرطان احدهما ان يظن انه لا يصير موجبا لثوران فتنة والا لم يجب
ذلك الاحد اذ الظن انه لا يفضي الى المقصود بل يستحب اظهار الشعار الاسلام ووجوبه انما هو اذا جوز حصول المقصود بلا اثارة فتنة
وثانيهما عدم التجسس والتفتيش عن احوال الناس للكتاب والسنة اما الكتاب فقوله ولا تجسسوا وقوله ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة في الذين امنوا الآية فانه يدل على حرمة السعي في اظهار الفاحشة ولا شك ان التجسس سعي في اظهارها واما السنة فقوله عليه السلام
من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع عورته فضحه على رؤس الاشهاد الاولين والآخرين وقوله عليه السلام من ابتلى بشيء من
القاذورات فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله وايضا فقد علم من سيرته عليه السلام انه كان لا يتجسس عن المنكرات
بل يسترها ويكره اظهارها جعلنا الله ممن اتبع الهدى واقتدى برسول الله واصحابه والصالحين من عباده انه ولي الهداية والتوفيق و
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين تذنيب الكتاب في ذكر
الفرق التي اشار اليها الرسول عليه السلام بقوله ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي ما انا عليه واصحابي وكان
ذلك من معجزاته حيث وقع ما اخبر به قال الآمدي كان المسلمون عند وفاة النبي عليه السلام على عقيدة واحدة وطريقة واحدة الا من
كان يبطن النفاق ويظهر الوفاق ثم نشأ الخلاف فيما بينهم اولا في امور اجتهادية لا توجب ايمانا ولا كفرا وكان غرضهم منها اقامة مراسم الدين
وادامة مناهج الشرع القويم وذلك كاختلافهم عند قول النبي عليه السلام في مرض موته ايتوني بقرطاس اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي
حتى قال عمر ان النبي عليه السلام قد غلب عليه الوجع حسبنا كتاب الله وكثر اللغط في ذلك حتى قال عليه السلام قوموا عني لا ينبغي
عندي التنازع وكاختلافهم بعد ذلك في التخلف عن جيش اسامة فقال قوم بوجوب الاتباع لقوله عليه السلام جهزوا جيش اسامة
لعن الله من تخلف عنه وقال قوم بالتخلف انتظارا لما يكون من رسول الله في مرضه وكاختلافهم بعد ذلك في موته حتى قال عمر من قال ان محمدا

٣٨٣

قد مات علوته بسيفي وانما رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم وقال ابو بكر من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات
ومن كان يعبد اله محمد فانه حي لا يموت وتلا قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية فرجع القوم
الى قوله وقال عمر كاني ما سمعت هذه الآية الا الآن وكاختلافهم بعد ذلك في موضع دفنه بمكة او المدينة او القدس حتى
سمعوا ما روي عنه من ان الانبياء يدفنون حيث يموتون وكاختلافهم في الامامة وثبوت الارث عن النبي عليه السلام
كما في قتال مانعي الزكاة حتى قال عمر كيف نقاتلهم وقد قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فقال ابو بكر اليس قد قال الا بحقها ومن حقها اقامة الصلوة وايتاء الزكوة
ولو منعوني عقالا مما ادوه الى النبي لقاتلتهم عليه ثم اختلافهم بعد ذلك في تنصيص ابي بكر على عمر بالخلافة ثم في امر الشورى
حتى استقر الامر على عثمان ثم اختلافهم في قتله وفي خلافة علي ومعاوية وما جرى في وقعة الجمل وصفين ثم اختلافهم ايضا في بعض
الاحكام الفروعية كاختلافهم في الكلالة وميراث الجد مع الاخوة وعقل الاصابع وديات الاثمان الى غير ذلك من الاحكام
وكان الخلاف يتدرج ويترقى شيئا فشيئا الى آخر ايام الصحابة حتى ظهر معبد الجهني وغيلان الدمشقي ويونس الاسواري
فخالفوا في القدر واسناد جميع الاشياء الى تقديره ولم يزل الخلاف يتشعب والآراء تتفرق حتى تفرق اهل الاسلام
وارباب المقالات الى ثلث وسبعين فرقة واذا عرفت هذا فنقول اعلم ان كبار الفرق الاسلامية ثمانية المعتزلة والشيعة
والخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة والناجية الفرقة الاولى المعتزلة اصحاب واصل بن عطاء الغزال
اعتزل عن مجلس حسن البصري وذلك انه دخل على الحسن رجل فقال يا امام الدين ظهر في زماننا جماعة يكفرون صاحب الكبيرة يعني
وعيدية الخوارج وجماعة اخرى يرجئون الكبائر ويقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة فكيف تحكم لنا ان
نعتقد في ذلك فتفكر الحسن وقبل ان يجيب قال واصل انا لا اقول ان صاحب الكبيرة مؤمن مطلق ولا كافر مطلق ثم قام
الى اسطوانة من اسطوانات المسجد واخذ يقرر على جماعة من اصحاب الحسن ما اجاب به من ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن
ولا كافر ويثبت له المنزلة بين المنزلتين قائلا ان المؤمن اسم مدح والفاسق لا يستحق المدح فلا يكون مؤمنا وليس بكافر ايضا لاقراره
بالشهادة ولوجود سائر اعمال الخير فيه فاذا مات بلا توبة خلد في النار اذ ليس في الآخرة الا فريقان فريق في الجنة وفريق في السعير
لكن يخفف عليه ويكون دركاته فوق دركات الكفار فقال الحسن قد اعتزل عنا واصل فلذلك سمي هو واصحابه معتزلة ويلقبون
بالقدرية لاسنادهم افعال العباد الى قدرتهم وانكارهم القدر فيها وانهم قالوا ان من يقول بالقدر خيره وشره من الله اولى
باسم القدرية منا وذلك لان مثبت القدر احق ان ينسب اليه من نافيه فمقول كما يصح نسبته الى مثبته يصح نسبته الى نافيه ايضا اذ بالغ في نفيه
لانه ملتبس به ولا يمكن حمل القدرية على المثبتين له لانه يرده قوله عليه السلام القدرية مجوس هذه الامة فانه يقتضي مشاركتهم
للمجوس فيما اشتهروا به من اثبات خالقين لا في قولهم بان الله خلق شيئا ثم انكره والنافون له هم المشاركون لهم في تلك الصفات
المشهورة حيث يجعلون العبد خالقا لافعاله وينسبون القبائح والشرور اليه دون الله سبحانه ويرده ايضا قوله عليه في حق القدرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)